

السنن الأبيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

قلت ولذلك قبل جمهور المحدثين بل جميع المتقدمين وإنما خالف في ذلك بعض من تأصل من المحدثين المتأخرین مراسل الصحابة بهم وعلى القبول محققو الفقهاء والأصلیین . ومنها أن يكونوا أتوا بلفظ قال أو عن و لفظ قال أظهر إذ هو مهیع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للإتصال .

و منها أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرینة مفہمة للإرسال مع تحقق سلامۃ أغراضهم و إرتفاعهم عن مقاصد المدلسين وأغراضهم .

و منها أن يكونوا أتوا بلفظ مفہم لذلك فاختصره من بعدهم لثقة جميعهم ولعل قول كثير من التابعین عمن يروون عنه من الصحابة ينمي الحديث إلى رسول الله ﷺ أو يبلغ به النبي عليه السلام أو يرفعه أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارۃ عن ذلك .

وأما من سوى الصحابة فإنما فعل ذلك من فعله منهم بقرینة مفہمة للإرسال في ظنه و إلا

عد مدلسا